



المصدر: الامم - رام

التاريخ: ١٩٧١/٦/٢١

مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات

التحفظ على أموال

٧ من المتهمين

قرار بتنظيم تنفيذ الحراسة

اصدر المدعى العام الاستراكي اول قرار له امس . بالتحفظ على اموال وممتلكات سبعة من المتهمين في المؤامرة هم المسادة : على صبرى وسامى شرف وامين هويدى ومحمد فوزى ومحمدفائق وعبد المحسن ابو النور ومحمد سعيد (سكرتير سامى شرف) . وقد ابلغت البنوك بهذا القرار لاتخاذ الاجراءات اللازمة .

كما اصدر الدكتور مصطفى ابوزيد قرارا ثانيا ينظم فرض الحراسة . بحيث تتم عمليات التنفيذ بصورة تراعى كرامة الاسر . وبحيث تجدد الارصدة الموجودة بالنازل او البنوك فيما عد مائة جنيه تترك حرة لسكل اسرة .

وفىما يلى نص القرار الاول

قرار المدعى العام رقم ١ لسنة ١٩٧١

المدعى العام

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٤

لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب .

تسرو

المادة الاولى : ينع المسادة الواردة اسماؤهم بعدم التصرف فى اموالهم المنقولة والعقارية وادارتها :

١ - على بليخ صبرى [الشهير على صبرى] .

٢ - محمد محمد مائق .

٣ - فريق اول محمد فوزى امين

فوزى .

٤ - عبد الرموف سامى شرف .

٥ - محمد عبد الحميد السعيد

٦ - امين حامد هويدى .
٧ - محمد عبد المحسن ابو النور .
المادة الثانية :

يعين السيد المستشار ابراهيم خليل الشريبنى وكبلا لادارة الاموال وعليه بنفسه او بواسطة من ينتدبه ان يباشر الى التحفظ على هذه الاموال وجردها بما فى ذلك محتويات المساكن الخاصة وتعرض علينا نتيجة الجرد نور اتصاله .
المادة الثالثة : لا يخضع المعاش الحكومى المقرر لهؤلاء الاشخاص للمحظور المتوصى عليه فى المادة الاولى وتعتبر بمثابة نفقة مؤقتة الى ان يتم الجرد النهائى .

المادة الرابعة : باذن للجان الجرد التى يشكلها الوكيل المكلف بداراة الاموال بدخول المساكن الخاصة بهؤلاء الاشخاص لجرد محتوياتها ويكون الجرد بحضور الزوجة او الاولاد البالغين او الوكيل عنهم .

المادة الخامسة : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره .

وينص القرار الثانى على :

اولا : يجب ان يتم تنفيذ القرارات الصادرة فى هذا الشأن بشكل انشائى تراعى فيه كرامة الانراد والسيدات على وجه الخصوص .

ثانيا : تشكل لجان الجرد من ثلاثة يختارهم الوكيل المكلف بداراة الاموال وضابط من الشرطة . ويجوز عند الضرورة ان تشكل اللجنة من اثنين ، وضابط من الشرطة .

ثالثا : تجدد الارصدة الموجودة فى المنازل او البنوك او صناديق التوفير فيما عد ١٠٠ جنيه ، تترك حصصرة لاصحابها .

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره .